

## المطلع على أبواب الفقه

وقال أبو السعادات الشرع والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين فمعنى بالشرع أن يشعر الشارع لأجل الحديث الوارد في ذلك وهو مرسل وفيه مقال وكذلك في المسألة رواية أخرى لا جعل له وصحها في المغني .

المصر .

تقدم في آخر باب التيمم باب اللقطة .

اللقطة اسم لما يلقط وفيها أربع لغات نظمها شيخنا أبو عبداً ابن مالك فقال ... لقاطه ولقطة ولقطة ... ولقط ما لا قط قد لقطه فالثلاث الأول بضم الام والرابعة بفتح الام والقاف وروي عن الخليل .

واللقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الإلتقاط وبسكون القاف ما يلتقط وقال أبو منصور وهو قياس اللغة لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل وبسكونها مفعول كضحكة للكثير الضحك وضحكة لمن يضحك منه .

كالسوط والشع .

السوط الذي يضرب به معروف والشع بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة قال أبو السعادات الشع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والسير الذي يعقد فيه الشع .

الضوال .

جمع ضالة قال الجوهري لا يقع إلا على الحيوان فأما الأمتعة فيقال لها لقطه ويقال للضوال الهوامي والهوافي والهوامل وقد همت وهفت وهملت إذا ضلت فمرت على وجوها بلا راع ولا سائق